

وزارة الصحة

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٥

بتعديل الفقرة الثانية من البند (د) من المادة الثالثة
من القرار الوزاري الصادر في ٢١ من يونيو سنة ١٩٥٢
بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها
المعدل بالقرار الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٥٣^(١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها ؛
وعلى القرار الوزاري الصادر في ٢١ من يونيو سنة ١٩٥٢ في شأن
المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقرارات المعدلة له ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يتبدل بالفقرة الثانية من البند (د) من المادة الثالثة
من القرار المشار إليه النص الآتي :

” اللبن الميستر أو المعقم المعدل هو اللبن الجاهز ميسى أو البقرى الذي
حومل حسب الاشتراطات المبينة في الفقرة السابقة بعد تعديل نسبة الدهن

فيه باضافة اللبن الفرز (الطازج أو المكثف أو المجفف) أو بزغ القشدة
جزئيا بالطرق الميكانيكية المعروفة بحيث لا تقل نسبة الدسم فيه عن ٣٪
ولا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٨,٩٪ ولا يباح ذلك إلا للمصانع
المرخص لها صحيا بالإسترة أو التعقيم على أن تميز بالطريقة التي تقرها هذه
الوزارة ، ويجوز لهذه المصانع استعمال هذا اللبن في تصنيع منتجات
الألبان المختلفة “ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (أول مايو سنة ١٩٦٥)